الجمهورية اللبنانية

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى ترقية بعض المؤهلين المتقاعدين في قوى الأمن الداخلي

الى رتبة ملازم متقاعد

المادة الوحيدة: فقرة 1: يرقى بصورة استثنائية وخلال مهلة تنتهي بتاريخ 30 / 2025/12 المؤهلين الأول المتقاعدين في قوى الأمن الداخلي الذين عينوا بصفة رقيب متمرن بموجب القرار رقم 827 تاريخ 1983/6/25 إلى فئة الضباط برتبة ملازم متقاعد وإعفائهم من مباراة الكفاءة والدورة الدراسية وامتحان نهاية الدورة بسبب احالتهم جميعهم الى التقاعد وصرف المتوجبات والمستحقات المالية لكل منهم بهذه الرتبة اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القانون وصاعدًا.

المادة فقرة 2: يعمل بأحكام هذا القانون فوز نشرة في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ١٩٨٣/٦/٢٥تم تعيين رتباء في قوى الامن الداخلي والحقوا بمعهد قوى الأمن الداخلي بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ لمتابعة دورة تدريبية ودراسية لمدة سنة واحدة يثبتون في نهايتها برتبة رقيب عملا بالنبذة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي كان ساري المفعول في حينه الا أنه ولظروف أمنية طارئة بعد مضي ٩ أشهر من التحاقهم والحاجة لاستخدامهم بمهام أمنية بكافة قطعات قوى الأمن الداخلي للقيام بمهام الخدمة لوجود نقص في عديدها في ذلك الوقت، الأمر الذي حال دون اختتام دورة تنشأتهم وتثبيتهم في الوقت المحدد وأطلق عليهم تسمية رقيب متمرن لما يزيد عن ٦ سنوات ونيف لحين صدور القانون رقم ١٧ تاريخ٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لا سيما المادة٢٣٨ منه التي اعتبرت الرتباء الذين عينوا بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ٨٣/٦/٢٥ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه مثبتين حكما بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم أي بتاريخ ٨٤/٧/١ دون اعطائهم حقوقهم الرتبوية والمالية والوظيفية .

وحيث أن التأخير في تثبيت الرتباء المذكورين لنيلهم الأقدمية اللازمة للترقية وفقا"لما هو مبين أعلاه حال دون ترقيتهم اسوة بزملائهم في السلك الواحد الذين استفادوا من الترقيات الإستثنائية الى رتب أعلى التي تمت خلال تلك الأعوام ومن الترقيات الى فئة الضباط التي تمت لمرتين متتاليتين بموجب مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٥٥٠ش ١ تاريخ ٩١/١٠/١٩ ورقم ٢٠٤/٤٥٩ش١ تاريخ ٩٤/٢/٢٤ مما أوجد تفاوتا في الرتب وغبنا وحرمانا ضمن السلك الواحد وعدم المساواة مع رفاقهم بالترقية الى رتب أعلى والى فئة الضباط حيث ترقوا رفاقهم الى ثلاث رتب وأكثر بفئة الضباط (ملازم اول،نقيب، ورائد) بموجب هاتين مذكرتي الخدمة المذكورتين، وبما أن هذا التدبير حصل بفعل قوة طارئة خارجة عن ارادتهم وألحق بهم اجحافا وغبنا لم يتم إنصافهم بمقتضى القانون رقم ١٧ تاريخ ٩٠/٩/٦ الذي أعطاهم حين صدوره مفعولا رجعيا للتثبيت فقط وأغفل عن إنصافهم وإعطائهم حقوقهم بالترقية لرتب أعلى حيث سرى حرمانهم ايضا" بعدم اشراكهم بالترقية الى فئة الضباط بموجب مذكرتي الخدمة المذكورتين .

أحالت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كتابين جاءا كرد بايجابية على مذكرة ربط النزاع التي تقدم بها هؤلاء الرتباء لإيصالهم إلى حقوقهم فجاء ردها الأول الى جانب وزارة الداخلية – المصلحة الادارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٨٠ ش٣/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ وجاء ردها الثاني الى جانب وزارة العدل -هيئة القضايا برقم ٢٠٤/٧٤٧ش٣/٤أ تاريخ ٧/٣/ ٢٠٠٠ حيث عرضت وضع هؤلاء الرتباء والإجحاف والغبن الكبيرين اللاحق بهم نتيجة عدم تثبيتهم في المدة المحددة الأمر الذي أوجد تفاوتا بالرتب العسكرية مع رفاقهم ضمن السلك الواحد وظلوا بوضع شاذ لفترة طويلة دون ارتكاب أي خطأ منهم ،وأنها لن توفر جهدا لإيصال هؤلاء الرتباء الى حقوقهم في هذه القضية ، بنتيجته صدر قرار عن جانب مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠٠/٤٩٦-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ قضى باعتبار هؤلاء الرتباء مثبتين اعتبارا من تاريخ ٨٤/٧/١ واحالتهم الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لإعادة النظر بترقياتهم وتصفية حقوقهم لجهة الرتب والرواتب وفروقات الرواتب والتعويضات على هذا الأساس ،ولم يصار الى تنفيذ هذا القرار وإعطاء هؤلاء الرتباء كامل حقوقهم حيث كانوا حينها برتبة مؤهل ومن حقهم الطبيعي الترقية لرتبة مؤهل أول بعد انقضاء المدة اللازمة لهم في هذه الرتبة وجرى ترقيتهم [illegible] إلى رتبة مؤهل أول على هذا الأساس وهي الرتبة الأخيرة لفئة الرتباء حيث ظلوا بهذه الرتبة طيلة فترة خدمتهم لعدة سنوات حيث ظلوا بهذه الرتبة دون سواها مما أدى إلى حرمانهم من ترقيتهم الى فئة الضباط اسوة برفاقهم ونيلهم عدة رتب في هذه الفئة وفقا للقانون ١٧ (ملازم أول ،نقيب ،رائد...) وجاء حرمانهم من كامل حقوقهم بالرغم من صدور قرار مجلس شورى الدولة الذي قضى بإعطائهم كامل هذه الحقوق .

وبما أن هذه المديرية العامة لجأت أيضا"لإنصاف هؤلاء الرتباء واعطائهم كامل حقوقهم بتقديم مشروع قانون الى المجلس النيابي الكريم قدمته تسلسلا الى جانب وزارة الداخلية – المصلحة الادارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٧٨ش٤ تاريخ ٩٩/١٢/٣٠ مع الأسباب الموجبة لتسوية وضع هؤلاء الرتباء ونال موافقة جانب وزارة المالية بموجب كتابها المحال الى مقام مجلس الوزراء برقم ٦٦٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ حيث أحيل الى مجلس النواب الكريم وفقا"للأصول لإصدار قانون لتسوية وضع هؤلاء الرتباء، تم أخذ موافقة اللجان المختصة (الأمن والدفاع- الإدارة والعدل-المال) واللجان المشتركة وتم وضعه على جدول أعمال الجلسة العامة لإقراره ولكن للأسف لم يبصر النور مع باقي مشاريع واقتراحات القوانين المدرجة في هذه الجلسة بسبب عدم انعقادها وكانت الجلسة الأخيرة في ذلك الوقت لانتهاء مدة انتخاب المجلس

النيابي مما ثبت الإجحاف والغبن وحرم هؤلاء المؤهلين الأول من أخذ كامل حقوقهم في الترقيات لا سيما لفئة الضباط اسوة برفاقهم في الصف الواحد والسلك الواحد عملا بمبدأ المساواة الذين أصبحوا برتبة ملازم أول ونقيب وراند...

أما هؤلاء المؤهلين الاول المتقاعدين يبلغ عددهم ١٢٠ وفقا"لما هو مبين في الأسباب الموجبة لمشروع القانون الذي تقدمت به المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تسلسلا" إلى المجلس النيابي الكريم بموجب كتابها المقدم إلى جانب وزارة الداخلية -المصلحة الإدارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٧٨ش٤ تاريخ١٩٩٩/١٢/٣٠ المبين أعلاه منهم خمسة وثمانون مؤهل أول متقاعد من العدد الإجمالي البالغ ١٢٠ كما أشرنا إليه آنفا" الذين صدرلصالحهم قرار عن جانب مجلس شورى الدولة برقم ٤٩٦/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ المذكور أعلاه قضى بإعتبارهم مثبتين حكما"بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ وإعطائهم كامل حقوقهم على هذا الاساس الرتبوية والمالية والوظيفية...وأسماء هؤلاء المؤهلين الأول المتقاعدين هي: فؤاد عيد - يوسف حبشي- عبدالله ضاهر- روبار النغيوي- سليم زيتوني- انطوان سمعاني - محمد محمد- نقولا ضاهر- زهير مشموشي- نديم حلاوي - شارل موسى- خليل المكوك - الياس الشعار- روليه عيد- زياد منذر- عماد منذر- وليد صقر- سعد الدين عثمان- معن ملاعب - كميل ابو فياض- مجيد ملاك- شوقي الواح- وليد حداد- جورج شعيا- جورج بو مرعي- نعمان بو زيد- إميل بدر - زهير عمار- وليد دبيبو- علي مراد- يوسف بطرس- جوزف جرجس حرب- محمود عجاج- جوزف إبراهيم- كميل عيد- عبد الناصر شحيطة- إسماعيل عبد الكريم- مروان جديدة- مطانيوس خليل- جعفر الجعفر- أسعد بشارة- طاني شاهين- أحمد حوا- لاونيدا مهنا - عماد المجذوب- جمال الزغبي- رشيد الرفاعي- جوزف الشامي- مروان حافظة- أحمد العجل- علي حمود- ربيع شبارو- داود داود- عدنان الحاج حسن- غسان عجاقة- فيكتور مطر- سعيد سعيد- وجدي ياغي - حسان سرور- رنيف حاطوم- عبد الكريم زين الدين- إيلي طنوس- علي سلامة- حرب حرب- ناهي عيد- شربل طانيوس فارس - الياس نهاد متني - مارون سمعان - ناجي مرعي - سامي مراد- ميلاد شبل - بيار رزق - بركات زعرور- جاك عيد - عصام الراسي - علي صعب - عماد عويدات- سامي الورداني- خطار حمود- محمد دياب- ناظم يوسف- علي الشكر-الياس الخوري- منير التنوري- نقولا بشارة.

لذلك نظم إقتراح القانون المرفق لتسوية وضع هؤلاء المؤهلين الأول المتقاعدين وترقيتهم إلى رتبة ملازم متقاعد مع صرف المتوجبات والمستحقات المالية المتوجبة لهم في هذه الرتبة من تاريخ صدور هذا القانون.

الأسباب الموجبة:

بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥تم تعيين رتباء في قوى الامن الداخلي والحقوا بمعهد قوى الأمن الداخلي بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ لمتابعة دورة تدريبية ودراسية لمدة سنة واحدة يثبتون في نهايتها برتبة رقيب عملا بالنبذة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي كان ساري المفعول في حينه الا أنه ولظروف أمنية طارئة بعد مضي ٩ أشهر من التحاقهم والحاجة لاستخدامهم بمهام امنية بكافة قطعات قوى الأمن الداخلي للقيام بمهام الخدمة لوجود نقص في عديدها في ذلك الوقت، الأمر الذي حال دون اختتام دورة تنشأتهم وتثبيتهم في الوقت المحدد وأطلق عليهم تسمية رقيب متمرن لما يزيد عن ٦ سنوات ونيف لحين صدور القانون رقم ١٧ تاريخ٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لاسيما المادة٢٣٨ منه التي اعتبرت الرتباء الذين عينوا بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ٨٣/٦/٢٥ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه مثبتين حكما بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم أي بتاريخ ٨٤/٧/١ دون اعطائهم حقوقهم الرتبوية والمالية والوظيفية .

وحيث أن التأخير في تثبيت الرتباء المذكورين لنيلهم الأقدمية اللازمة للترقية وفقا"لما هو مبين أعلاه حال دون ترقيتهم اسوة بزملائهم في السلك الواحد الذين استفادوا من الترقيات الإستثنائية الى رتب أعلى التي تمت خلال تلك الأعوام ومن الترقيات الى فئة الضباط التي تمت لمرتين متتاليتين بموجب مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٥٥٠ش ١ تاريخ ٩١/١٠/١٩ ورقم ٢٠٤/٤٥٩ش١ تاريخ ٩٤/٢/٢٤ مما أوجد تفاوتا في الرتب وغبنا وحرمانا ضمن السلك الواحد وعدم المساواة مع رفاقهم بالترقية الى رتب أعلى والى فئة الضباط حيث ترقوا رفاقهم الى ثلاث رتب وأكثر بفئة الضباط (ملازم اول،نقيب، ورائد) بموجب هاتين مذكرتي الخدمة المذكورتين، وبما أن هذا التدبير حصل بفعل قوة طارئة خارجة عن ارادتهم وألحق بهم اجحافا وغبنا لم يتم إنصافهم بمقتضى القانون رقم ١٧ تاريخ ٩٠/٩/٦ الذي أعطاهم حين صدوره مفعولا رجعيا للتثبيت فقط وأغفل عن إنصافهم وإعطائهم حقوقهم بالترقية لرتب أعلى حيث سرى حرمانهم ايضا" بعدم اشراكهم بالترقية الى فئة الضباط بموجب مذكرتي الخدمة المذكورتين .

أحالت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كتابين جاءا كرد بإيجابية على مذكرة ربط النزاع التي تقدم بها هؤلاء الرتباء لإيصالهم إلى حقوقهم فجاء ردها الأول الى جانب وزارة الداخلية – المصلحة الادارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٨٠ ش٤/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ وجاء ردها الثاني الى جانب وزارة العدل -هيئة القضايا برقم ٢٠٤/٧٤٧ش٤/٣أ تاريخ ٧/٣/ ٢٠٠٠ حيث عرضت وضع هؤلاء الرتباء والإجحاف والغبن الكبيرين اللاحق بهم نتيجة عدم تثبيتهم في المدة المحددة الأمر الذي أوجد تفاوتا بالرتب العسكرية مع رفاقهم ضمن السلك الواحد وظلوا بوضع شاذ لفترة طويلة دون ارتكاب أي خطأ منهم ،وأنها لن توفر جهدا لإيصال هؤلاء الرتباء الى حقوقهم في هذه القضية ، بنتيجته صدر قرار عن جانب مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠٠/٤٩٦-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ قضى باعتبار هؤلاء الرتباء مثبتين اعتبارا من تاريخ ٨٤/٧/١ واحالتهم الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لإعادة النظر بترقياتهم وتصفية حقوقهم لجهة الرتب والرواتب وفروقات الرواتب والتعويضات على هذا الأساس ،ولم يصار الى تنفيذ هذا القرار وإعطاء هؤلاء الرتباء كامل حقوقهم حيث كانوا حينها برتبة مؤهل ومن حقهم الطبيعي الترقية لرتبة مؤهل أول بعد انقضاء المدة اللازمة لهم في هذه الرتبة وجرى ترقيتهم ، إلى رتبة مؤهل أول على هذا الأساس وهي الرتبة الأخيرة لفئة الرتباء حيث ظلوا بهذه الرتبة طيلة فترة خدمتهم لعدة سنوات حيث ظلوا بهذه الرتبة دون سواها مما أدى إلى حرمانهم من ترقيتهم الى فئة الضباط اسوة برفاقهم ونيلهم عدة رتب في هذه الفئة وفقا للقانون ١٧ (ملازم أول ،نقيب ،رائد...) وجاء حرمانهم من كامل حقوقهم بالرغم من صدور قرار مجلس شورى الدولة الذي قضى باعطائهم كامل هذه الحقوق .

وبما أن هذه المديرية العامة لجأت أيضا"لإنصاف هؤلاء الرتباء واعطائهم كامل حقوقهم بتقديم مشروع قانون الى المجلس النيابي الكريم قدمته تسلسلا الى جانب وزارة الداخلية – المصلحة الادارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٧٨ش٤ تاريخ ٩٩/١٢/٣٠ مع الأسباب الموجبة لتسوية وضع هؤلاء الرتباء ونال موافقة جانب وزارة المالية بموجب كتابها المحال الى مقام مجلس الوزراء برقم ٦٦٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ حيث أحيل الى مجلس النواب الكريم وفقا"للأصول لإصدار قانون لتسوية وضع هؤلاء الرتباء، تم أخذ موافقة اللجان المختصة (الأمن والدفاع- الإدارة والعدل-المال) واللجان المشتركة وتم وضعه على جدول أعمال الجلسة العامة لإقراره ولكن للأسف لم يبصر النورمع باقي مشاريع واقتراحات القوانين المدرجة في هذه الجلسة بسبب عدم انعقادها وكانت الجلسة الأخيرة في ذلك الوقت لانتهاء مدة انتخاب المجلس

النيابي مما ثبت الإجحاف والغبن وحرم هؤلاء المؤهلين الأول من أخذ كامل حقوقهم في الترقيات لا سيما لفئة الضباط اسوة برفاقهم في الصف الواحد والسلك الواحد عملا بمبدأ المساواة الذين أصبحوا برتبة ملازم أول ونقيب ورائد...

أما هؤلاء المؤهلين الاول المتقاعدين يبلغ عددهم ١٢٠ وفقا"لما هو مبين في الأسباب الموجبة لمشروع القانون الذي تقدمت به المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تسلسلا" إلى المجلس النيابي الكريم بموجب كتابها المقدم إلى جانب وزارة الداخلية -المصلحة الإدارية المشتركة برقم ٢٠٤/٢٧٨ش٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ المبين أعلاه منهم خمسة وثمانون مؤهل أول متقاعد من العدد الإجمالي البالغ ١٢٠ كما أشرنا إليه آنفا" الذين صدرلصالحهم قرار عن جانب مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠٠/٤٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ المذكور أعلاه قضى بإعتبارهم مثبتين حكما"بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ وإعطائهم كامل حقوقهم على هذا الاساس الرتبوية والمالية والوظيفية...وأسماء هؤلاء المؤهلين الأول المتقاعدين هي: فؤاد عيد - يوسف حبشي- عبدالله ضاهر- روبار النغيوي- سليم زيتوني- انطوان سمعاني - محمد محمد- نقولا ضاهر- زهير مشموشي- نديم حلاوي - شارل موسى- خليل المكوك - الياس الشعار- روليه عيد- زياد منذر- عماد منذر- وليد صقر- سعد الدين عثمان- معن ملاعب - كميل ابو فياض- مجيد ملاك- شوقي الماح- وليد حداد- جورج شعيا- جورج بو مرعي- نعمان بو زيد- إميل بدر - زهير عمار- وليد دبيبو- علي مراد- يوسف بطرس- جوزف جرجس حرب- محمود عجاج- جوزف إبراهيم- كميل عيد- عبد الناصر شحيطة- إسماعيل عبد الكريم- مروان جديدة- مطانيوس خليل- جعفر الجعفر- أسعد بشارة- طانيوس شاهين- أحمد حوا- لاونيدا مهنا - عماد المجذوب- جمال الزغبي- رشيد الرفاعي- جوزف الشامي- مروان حافظة- أحمد العجل- علي حمود- ربيع شبارو- داود داود- عدنان الحاج حسن- غسان عجاقة- فيكتور مطر- سعيد سعيد- وجدي ياغي - حسان سرور- رئيف حاطوم- عبد الكريم زين الدين- إيلي طنوس- علي سلامة- حرب حرب- ناهي عيد- شربل طانيوس فارس - الياس نهاد متني - مارون سمعان - ناجي مرعي - سامي مراد- ميلاد شبل - بيار رزق - بركات زعرور- جاك عيد - عصام الراسي - علي صعب - عماد عويدات- سامي الورداني- خطار حمود- محمد دياب- ناظم يوسف- علي الشكر-الياس الخوري- منير التنوري- نقولا بشارة.

لذلك نظم إقتراح القانون المرفق لتسوية وضع هؤلاء المؤهلين الأول المتقاعدين وترقيتهم إلى رتبة ملازم متقاعد مع صرف المتوجبات والمستحقات المالية المتوجبة لهم في هذه الرتبة من تاريخ صدور هذا القانون.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٢٠٤ / ٤ / ٢٠٠٠

السادة / وزارة الداخلية

-- المصلحة الادارية المشتركة

بالاشارة الى الخطاب رقم ٣٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ المرفقة .

نفيدكم ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بانه سبق لها أن تقدمت بمشروع قانون مع اسبابه الموجبة برقم ٢٠٤ / ٢٠٤ ش٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ (ربطا" صورة عنه) لتسوية أوضاع الرتباء الذين ترقوا بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ كونه قد ألحق بهم اجحافا" وغبنا" كبيرين وتفاوت الرتب بحيث أصبح الرئيس مرؤوسا" والمرؤوس رئيسا" وذلك بسبب نشوء ظرف طارئ في حينه استوجب استخدام عدد اضافي من العناصر لسد النقص في العديد الذي كان قائما" آنذاك.

يرجى الاطلاع والتفضل بالرد على مذكرة ربط النزاع المرفقة وفقا" لما تقدم .

والتكرم باعلامنا بالنتيجة .

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء عبد الكريم ابراهيم

مشروع ٤-

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ (قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي)

ـ لا تعود هذه الترقية لتاريخ سابق للحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ١٩٨٥.

٢ ـ يتقدم من تتوافر فيه هذه الشروط بطلب ترشيحه خلال مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعود لمجلس القيادة في قوى الامن الداخلي الثبت من توافر الشروط المطلوبة.

٣ ـ يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة عند اجراء هذه الترقيات تجاوز نسبة العشرين ٪ المحددة في المادة ٦٨ من هذا القانون.

المادة ٢٣٨: يعتبر الرتباء الذين عينوا في قوى الامن الداخلي بموجب القرارين رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ورقم ٩٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه، مثبتين حكما بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم.

المادة ٢٣٩: يعمل بأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ والبند ٢ من المادة ٨٤ اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٣.

المادة ٢٤٠: يستفيد من المعالجة الطبية المنصوص عنها في الفصل السابع من هذا القانون. (الشؤون الصحية) ضباط ورتباء وافراد شرطة مجلس النواب وعائلاتهم.

المادة ٢٤١: تعتمد اساسا لحساب مدة القدم للترقية الى الرتبة الأعلى وكذلك لتصفية رواتب وتعويضات الضباط تواريخ الترقيات التي اعطيت لهم بموجب المراسيم المبينة ارقامها وتواريخها في ما يأتي:

ـ المرسوم رقم ٥٦	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٥٧	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٥٨	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٥٩	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٦٠	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٦١	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ٦٢	تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠.
ـ المرسوم رقم ١١٣	تاريخ ١٩٨٩/٧/١٠.
ـ المرسوم رقم ١٢٥	تاريخ ١٩٨٩/٧/١٨.
ـ المرسوم رقم ١٢٦	تاريخ ١٩٨٩/٧/١٩.
ـ المرسوم رقم ١٣٧	تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢.
ـ المرسوم رقم ١٣٨	تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢.
ـ المرسوم رقم ١٩٩	تاريخ ١٩٨٩/١١/٣.
ـ المرسوم رقم ٢٠٠	تاريخ ١٩٨٩/١١/٣.

المادة ٢٤٢: يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته وجميع القوانين والاحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٢٤٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع ـ ١ ـ

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
لجنة الاركان – شعبة التخطيط التنظيم
رقم ٢٧٨ /٢٠٤/ش٤
تاريخ ٣٠ /١٢/ ١٩٩٩

جانب وزارة الداخليـــــة

(المصلحة الادارية المشتركـــة)

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى ترقية رتباء في قوى الامن الداخلي .

المرجع : القانون رقـم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) .

نصت البلدة الاخيرة من الفقرة /٣/ من المادة /٢٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٥٤/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تنظيم قوى الامن الداخلي) الملغى على ما يلي :

يثبت الرقيب المتمرن بصفة رقيب عند اختتام دورة التنشئة المسلكية في معهد قوى الامن الداخلي بقرار من مجلس القيادة .

بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ وفي ظل احكام المرسوم الاشتراعي المذكور تمّ تعيين رقباء متمرنين في قوى الامن الداخلي وذلك بموجب القرار رقم /٨٢٧/ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ .

باشر هؤلاء الرقباء دورة في معهد قوى الامن الداخلي بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ وقبل اختتام دورة التنشئة واجراء امتحانات نهاية الدورة وبسبب الظروف الامنية التي كانت سائدة في حينه ولوجود نقص في عديد قوى الامن تمّ استخدام الرقباء المتمرنين بمهام امنية محددة وأُلحقوا بقطعات قوى الامن للقيام بالخدمة الفعلية مما حال دون اجراء امتحانات نهاية الدورة وبالتالي تثبيتهم بنهايتها وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي المذكور .

بموجب القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٥ ثبت هؤلاء الرتباء بصفة رقيب وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ اي بعد مضي حوالي اربع سنوات على تعيينهم .

وحيث ان التاخير في تثبيت الرتباء المذكورين حال دون ترقيتهم اسوة بزملائهم الذين استفادوا من الترقية الاستثنائية التي تمت خلال عامي ١٩٨٦–١٩٨٧ بموجب مذكرة الخدمة الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي برقم ٢٠٤/١٢٠خ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ كونهم لا يزالون دون تثبيت .

.../...

الجمهوريـــــه اللبنانيـــــه
وزارة المـــاليـــــة
مديرية المالية العامـــة
مديريـــة الصرفيات ٨٦٦/ص/١
رقم الصـــادر: ٢٧ نيسان ٢٠٠٠
تاريخ :

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : كلفة مشروع قانون ترقية رتباء في قوى الأمن الداخلي
المرجـــع : القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦

بالإشارة إلى الموضوع و المرجع المنوه بهما أعلاه ، بشأن تحديد الكلفـــة السنوية الناتجة من جراء ترقية الرتباء المحدد عددهم /١٢٠/ رتيبا وفقا إلى مشروع القانون المرفـق في حال إقراره فإنها توازي مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية تقريبا ٠

لذلـــك ،
لا نرى من مانع في الموافقة على مشروع القانون المقترح سيما و أن أعباءه الماليـــة هي ضئيلة و متوفرة في الموازنة العائدة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلـــي ، شـــرط ان تسري مفاعيل هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و دون مفعول رجعي ٠

د٠ جورج قرم
وزير المالية

وحيث ان المادة /٢٣٨/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المعمول به حالياً قد نصت على تثبيت الرقباء المذكورين بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم أي اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١.

وبما ان عدد الذين يستفيدون من احكام هذا القانون يبلغ حوالي/١٢٠/ رتيباً لذلك فقد اعد مشروع قانون معجّل بشأن ترقيتهم استثنائياً مع اسبابه الموجبة ومرسوم احالته امام مجلس النواب .

وحيث ان الاعباء المالية الناجمة عن المشروع هي ضئيلة كون الزيادة التي تلحق براتب بكل عنصر تبلغ/٣٤٠٠٠/ل.ل. شهرياً وهي مؤمنة في موازنة العام /٢٠٠٠/ ضمن بند الرواتب والتعويضات .

يرجى في حال الموافقة على مضمونه التفضل بعرضه على جانب مجلس الوزراء بغية الموافقة عليه واحالته الى جانب المجلس النيابي .

يمكن لكل استيضاح يتعلق بهذا المشروع دعوة العقيد نبيل مرعي رئيس شعبة التخطيط والتنظيم هاتف رقم ٤٢٥٢٥٠-٤٢٥٢٧٥ .

المدير العام للقوى الأمن الداخلي

اللواء عبد الكريم ابراهيم

وزارة الداخلية
ديوان – شعبة الشؤون الادارية
ع ا خ ٧ / ٢٠٤ ش ٣ / ٤ أ

التاريخ : ٢ / ٧ / ٢٠٠٠

جانب وزارة العـــدل

– هيئة القضـــايا

الموضـــوع : استحضار بشـــأن تسوية وضع بعض الرتبـــاء

بالاشارة الى احالتكم رقم ٢٠٠٠/١٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ المرفقة وبعد درس الاستحضار المقدم من المحامي محايل سمعان بوكالته عن بعض رتباء قوى الامـــن الداخلي , تفيدكم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بما يلي :

١– في الرقابـــة :

نصت الفقرة الاخيرة من الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تنظيم قوى الامن الداخلي) " الملغى " على ما يلي :

يثبت الرقيب المتمرن بصفة رقيب عند اختتام دورة التنشئة المسلكية في معهد قوى الامن الداخلي بقرار من مجلس القيادة .

بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ وفي ظل احكام المرسوم الاشتراعي المذكور تم تعيين رقبـاء متمرنين في قوى الامن الداخلي وذلك بموجب القرار رقـــم ٨٢٧ تاريـــخ ١٩٨٣/٦/٢٥ .

باشر هؤلاء الرقباء دورة في معهد قوى الامن الداخلي بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ وقبل اختتام دورة التنشئة واجراء امتحانات نهاية الدورة ولحاجة الخدمة في قـــوى الامن الداخلي لبعض العناصر بسبب وجود نقص في عديد قوى الامن الداخلي تـــم استخدام الرقباء المتمرنين بمهام امنية محددة والحقوا بقطعات قوى الامن الداخلـــي للقيام بمهـــام الخدمة الفعلية لما حال دون اجراء امتحانات نهاية الـــدورة وبالتالي تثبيتهم بنهايتهـــا رفقا" لاحكام المرسوم الاشتراعي المذكور .

بموجب القرار رقـــم ٤٤٠ تاريـــخ ١٩٨٧/٥/١٥ ثبت هؤلاء الرتباء بصفة رقيب وذلك اعتبارا" مـــن تاريـــخ ١٩٨٧/٣/٢١ اي بعد مضـــي حوالي اربع سنوات على تعيينهم .

بموجب المادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) اعتبر الرتباء الذين عينوا بموجب القـــرار رقـــم ٨٢٧ تاريـــخ ١٩٨٣/٦/٢٥ والذين تاخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه مثبتين حكمـــا" بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم اي بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ حيث ان التاخير في هـــذا التثبيت حال دون ترقيتهم اســـوة بزملائهم الذين استفادوا مـــن الترقية الاستثنائية

مشفوعة رقم – ٥ –

الكريم المنشور برقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ ومذكرة الخدمة التي ارتكزت على هذا القانون الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي برقم ٢٠٤/١٢٠ خ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ بحجة كونهم مستمرين وغير مشبتين مما اوجد تفاوتا في الرتب العسكرية ضمن السلك الواحد والحق بهؤلاء اجحافا" وغبنا" كبيرين بحيث اصبح الرئيس مرؤوسا" والمرؤوس رئيسا" وان هذا التدبير خارج عن ارادة هؤلاء العناصر .

وحيث ان القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) انصفهم لدى صدوره باعطائهم مفعولا رجعيا" للتثبيت واغفل عن انصافهم بالترقية لرتبة اعلى وفقا" لما تم ذكره آنفا" .

واستنادا" الى ما تقدم تفيدكم هذه المديرية العامة بانها عمدت الى تقديم مشروع قانون يرمي الى ترقية هؤلاء الرتباء وتصحيح وضعهم مع الاسباب الموجبة للقانون بموجب كتابها رقم ٢٠٤/٢٧٨ ش ٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ (ربطا" صورة عنهم) كما سبق لها ان اجابت عن مذكرة ربط النزاع المقدمة من المحامي المستدعي صاحب العلاقة بموجب كتابها رقم ٢٠٤/٢٨٠ ش٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ (ربطا" صورة عنه) وهي تؤكد على مضمون كتابيها المشار اليهما اعلاه كما لم توفر جهدا" لايصال هؤلاء الرتباء الى حقهم في هذه القضية .

يرجى التفضل بالاطلاع والتكرم باعلامنا النتيجة .

ربطا" صورة وفق الاصل عن المستندات التالية :

- المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تنظيم قوى الامن الداخلي).
- القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ (تعيين الرتباء المتمرنين)
- القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٥ (تثبيت الرتباء المتمرنين)
- المادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي)
- قانون رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ ومذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٢٠ ف تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ (ترقية عناصر قوى الامن الداخلي بصورة استثنائية)
- مشروع قانون مع اسبابه الموجبة لترقية هؤلاء الرتباء بموجب كتاب المحال الى جانب وزارة الداخلية برقم ٢٠٤/٢٧٨ ش٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ .
- كتاب رقم ٢٠٤/٢٨٠ ش٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ (كتاب رد على مذكرة ربط النزاع).

مدير المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء عبد الكريم ابراهيم

ل.ب.

قرار رقم ٤٩٦/٢٠٠٠-٢٠٠١

تاريـــــخ : ١٧/٥/٢٠٠١

رقم المراجعـــة : ٩٤٠٨/٢٠٠٠

الجهة المستدعـــة : الرتباء في قوى الامن الداخلي

فؤاد عيد ورفاقه

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيـــس : خالد قباني

المستشـار : سليمان عيد

المستشـار : ضاهر غندور

مجلس شورى الدولة

يإسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الدولة على التقرير والمطالعة .

وبعد المذاكرة حسب الاصول .

صورة طبق الأصل

بما ان المستدعين الرتباء في قوى الامن الداخلي : فؤاد عيد - يوسف حبشي - عبد الله ضاهر - روبار النغيوي - سليم زيتوني - انطوان سمعاني - محمد محمد - نقولا ضاهر - زهير مشموشي - نديم حلاوي - شارل موسى - خليل المكوك - الياس الشعار - روليه عيد - زياد منذر - عماد منذر - وليد صقر - سعد الدين عثمان - معن ملاعب - كميل ابو فياض - مجيد ملاك - شوقي الرماح - وليد حداد - جورج شعيا - جورج بو مرعي - نعمان ابو زيد - إميل بدر - زهير عمار - وليد دبيبو - والمعاون علي مراد - يوسف بطرس - جوزف جرجس حرب - محمود عجاج - جورف ابراهيم - كميل عيد - عبد الناصر شحيطة - إسماعيل عبد الكريم - مروان جديدة - مطانيوس خليل - جعفر الجعفر - أسعد بشارة - طاني شاهين - احمد حوا - لاوانيدا مهنا - عماد المجذوب - جمال الزعبي - رشيد الرفاعي - جوزف الشامي - مروان حافظة - احمد العجل - علي حمود - ربيع شبارو - داود داود - عدنان الحاج حسن - غسان عجاقة - فيكتور مطر - سعيد سعيد - وجدي ياغي - حسان سرور - رئيف حاطوم - عبد الكريم زين الدين - إيلي طنوس - علي سلامة - حرب حرب - ناهي عيد - شربل طانيوس فارس - الياس متني - مارون سمعان - ناجي مرعي - سامي مراد - ميلاد شبل - بيار رزق - بركات زعرور - جاك كلود عيد - عصام جرجس الراسي - علي محمد صعب - عماد عارف عويدات - سامي محمد الورداني - خطار أحمد حمود - محمد حسين دياب - ناظم ديب يوسف - علي محمد شكر - الياس مخول الخوري - منير بطرس التنوري - ونقولا شكيب بشارة تقدموا لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ بمراجعة بواسطة وكيلهم القانوني طلبوا فيها ابطال قرار الرفض الضمني الناتج عن مذكرة ربط النزاع التي تقدموا بها الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ ، والحكم بحقهم في الاستفادة من احكام قانون الترقية الاستثنائية رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ على اساس كونهم مثبتين بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ بدلا من تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ وعلى ان يجرى تصحيح وضعهم الرتبوي والمالي وما ينتج من تصحيح راتب وتعويضات بقرار من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي .

وبما ان المستدعين يدلون بما يلي :

صورة طبق الأصل
9408-00

- انهم عينوا برتبة رقيب متمرن بموجب القرار رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ، في ظل العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ . والتحقوا بتاريخ ٨٣/٧/١ بمعهد قوى الامن الداخلي لمتابعة دورة تدريبية لمدة سنة واحدة وفقا للمادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٥٤ .

- رغم ان النبذة الأخيرة من الفقرة (٣) من المادة ٢٩ تنص على وجوب تثبيتهم بصفة رقيب عند اختتام دورة التنشئة المسلكية (اي بتاريخ ١٩٨٤/٧/١) ، فان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تأخرت في تثبيتهم حتى ٨٧/٣/٢١ ، بموجب قرارها رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٥ ، وذلك بسبب الظروف الأمنية التي كانت سائدة في حينه واضطرارها لقطع دورة التدريب قبل اكتمالها بغية استخدامهم بمهام أمنية .

- بتاريخ ١٩٨٧/١/٦ صدر القانون رقم ٨٧/١ الذي افسح المجال لترقية رجال قوى الامن الداخلي على اختلاف رتبهم والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والنظامية لذلك مع إعطاء مفعول رجعي لتلك الترقيات ينسحب حتى ١٩٨٦/١/١ . غير انه بسبب التأخر الحاصل وعدم تثبيت المستدعين بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ وفقا لما كان يفترض قانونا ، فقد تعذر افادتهم من احكام القانون رقم٨٧/١ ومذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٢٠ تاريخ ٨٧/١/٢٤ الصادرة تطبيقا له للترقية الى رتبة رقيب أول وفقا للمادة ٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ .

- تصحيحا للخلل الاداري الذي انتج غبنا فادحا غير مبرر بالمستدعين ، وبمناسبة وضع التنظيم الجديد لقوى الامن الداخلي بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ ، نصت المادة ٢٣٨ من هذا القانون على اعتبارهم مثبتين حكما بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم ، وتطبيقا لهذا النص اصدرت المديرية العامة قرارها رقم ٣٩٥ تاريخ ٩١/٤/٢٩ الذي تضمن تصحيح القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٨٧/٥/١٥ لجهة تاريخ تثبيتهم برتبة رقيب ابتداء من ١٩٨٤/٧/١ بدلا من ١٩٨٧/٣/٢١ . غير انه رغم هذا التصحيح الحكمي فان المديرية العامة لم تجر تصحيحا على ترقياتها ولم تفدهم من الترقية تبعا لافادتهم من تصحيح تاريخ تثبيتهم

صورة طبق الاصل
9408-00

- في محاولة منها لانصاف المستدعين ، تقدمت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بمشروع قانون يرمي الى تسوية اوضاعهم ، مما يفيد اقرارها بحقهم .

- انه استنادا الى المادة ٢٣٨ من القانون رقم ٩٠/١٧ اصبح المستدعون مثبتين حكما بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم (في ١٩٨٣/٧/١) ، وانهم تبعا لما تقدم ودون لزوم لأي عمل تشريعي او تنظيمي او اداري ، اصبحوا مستفيدين حكما وتلقائيا من احكام قانون الترقية الاستثنائية رقم ٨٧/١ الذي جرى تطبيقه على الرتباء الذين كانون مثبتين بتاريخ ٨٤/٧/١ ، ويكون من واجب المديرية العامة تبعا لذلك ان تقدم تلقائيا على ترقيتهم على اساس ان ما اعتبرته في حينه حائلا دون ترقيتهم (اي عدم توفر مدة الاقدمية القانونية للترقية) قد زال بموجب المادة ٢٣٨ من القانون رقم ٩٠/١٧ ، وبالتالي اصبح هذا الشرط القانوني متوافرا فيهم .

وبما ان الدولة المستدعى ضدها ، في ردها على استدعاء المراجعة ، تبنت مضمون مطالعة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ التي اوردت الوقائع ذاتها المبينة في الاستدعاء ، مذكرة انها تقدمت بمشروع قانون يرمي الى تصحيح وضع المستدعين ، وطلبت رد المراجعة الحاضرة لانتفاء موضوعها بعد تقدم الادارة بمشروع القانون المذكور .

وبما ان المستدعين طلبوا إهمال ما ورد في لائحة المستدعى ضدها لجهة طلبها رد المراجعة بحجة انتفاء موضوعها لكون مشروع القانون موضوع البحث لم يتم اقراره في المجلس النيابي ، فضلا عن كونه لا يستجيب الى مطالبهم لانه لا يستدرك المفعول الرجعي على النحو المطلوب في المراجعة .

وبما ان المستدعى ضدها ، بلائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ طلبت رد المراجعة لورودها خارج المهلة القانونية المحددة للطعن بمذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٢٠ م تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ الصادرة تنفيذا لاحكام قانون الترقية الاستثنائي رقم ٨٧/١ وكذلك خ

صورة طبق الاصل

مهلة الطعن بالقرارات الادارية الصادرة تطبيقا لاحكام المادة ٢٣٦ التي فتحت باب الترقيات الاستثنائية للرتباء والافراد . كما طلبت رد المراجعة في الاساس لانه لم يعد من امكانية لتطبيق احكام القانون الاستثنائي رقم ٨٧/١ لعدم وجود اي نص صريح في القانون رقم ٩٠/١٧ الذي الغى القانون رقم ٨٧/١ .

وبما ان المستدعين ردوا بان مراجعتهم تستند الى المادة ٢٣٨ من القانون رقم ٩٠/١٧، ولا علاقة لهذه المراجعة بالطعن بمذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٢٠ المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٨٧/١ ، وطلبوا إهمال ما ورد في لائحة المستدعى ضدها من دفوع لناحية الشكل والاساس .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ، وابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ، بلائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة طلبت فيها رد التقرير والمطالعة المؤيدة له لجهة قبول المراجعة في الشكل وفي الاساس للاسباب التي سبق ان بينتها .

بناء على ما تقدم

في الشكل :

بما ان المراجعة الحالية تتعلق بمطالبة المستدعين بتسوية اوضاعهم وكانت هذه المطالبة ناشئة عن تطبيق المادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ ، ولما استحدثته هذه المادة من اوضاع قانونية بالنسبة لهؤلاء .

صورة طبق الاصل

9408-00

وبما ان الاوضاع القانونية الناشئة عن صدور المادة ٢٣٨ الآنفة الذكر هي لاحقة لصدور المذكرة رقم ٢٠٤/١٢٠ م تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ ، ولم يكن بالتالي من موجب بالنسبة للمستدعين للطعن بهذه المذكرة ، مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الجهة .

وبما ان المستدعين ربطوا النزاع بشأن مطالبهم بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ ، فان المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ طعنا بالقرار الضمني بالرفض تكون واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط القانونية ، مستوجبة القبول شكلا .

<u>في الاساس :</u>

بما ان المستدعين يطلبون تسوية اوضاعهم الوظيفية ، على اساس كونهم مثبتين برتبة رقيب بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ بدلا من ١٩٨٧/٣/٢١ ، وذلك بتصحيح وضعهم الرتبوي والمالي وما ينتج عنه من تصحيح في الرواتب والتعويضات .

وبما ان المادة ٢٣٨ من القانون ٩٠/١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ تنص على ما يلي :

" يعتبر الرتباء الذين عينوا في قوى الامن الداخلي بموجب القرارين رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ورقم ٩٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه ، مثبتين حكما بعد مرور سنة على تاريخ تعيينهم " .

وبما انه استنادا الى المادة ٢٣٨ من قانون ٩٠/١٧ اصدرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي القرار رقم ٣٩٥ تاريخ ٩١/٤/٢٩ المتضمن تثبيت اصحاب العلاقة برتبة رقيب ابتداء من ١٩٨٤/٧/١ بدلا من ١٩٨٧/٣/٢١ ، غير انها لم تعمد الى تسوية اوضاعهم لجهة الترقيات الحاصلة استنادا الى القانون رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ بداعي انتهاء مدة العمل بهذا القانون .

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
9408-00
CONSEIL D'ETAT
صورة طبق الاصل

١٩٨٦و١٩٨٧ بموجب مذكرة الخدمة الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي برقم ٢٠٤/١٢٠ / تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ كونهم لا يزالون دون تثبيت (مستند رقم ٨ مرفق بالاستدعاء) .

وبما ان اعتبار الرتباء المستدعين مثبتين بمفعول رجعي برتبة رقيب اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/٧/١ يستتبع على ضوء ما تقدم وعملا بمبدأ المساواة اعادة تكوين وضعهم الوظيفي reconstitution de carrière عن طريق الاقرار بحقهم بالترقية الى الرتب الاعلى اعتبارا من نشوء حقهم القانوني بهذه الترقية انطلاقا من اعتبارهم مثبتين برتبة رقيب بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ وبالاستنادا الى النصوص المرعية الاجراء بتاريخ استحقاق هذه الترقيات ، بما في ذلك القانون رقم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ ، الذي يمكن الاستناد اليه بالقدر اللازم لاعادة تكوين الوضع الوظيفي لاصحاب العلاقة . ، وذلك اسوة بزملائهم الذين استفادوا في حينه من الترقية بالاستناد الى القانون المذكور ، مع ما ينتج عن ذلك من تعديل في تواريخ استحقاق الرتب التالية ومن فروقات الرواتب والتعويضات على هذا الاساس .

وبما انه طالما لم يصدر حتى تاريخه اي قانون بتسوية أوضاع اصحاب العلاقة فانه لا مجال لاعتبار المراجعة الحالية بدون موضوع .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة .

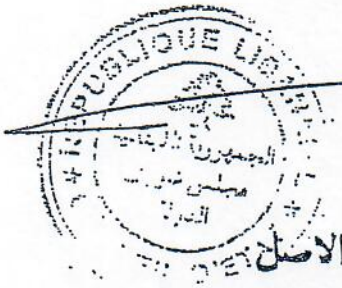

صورة طبق الاصل

9408-00

لذلـــــــــك

يقرر المجلس بالاجماع :

أولا : قبول المراجعة في الشكل

ثانيا : قبولها في الاساس والقول بحق المستدعين في تسوية وضعهم الوظيفي على اساس إعادة النظر بترقياتهم انطلاقا من اعتبارهم مثبتين برتبة رقيب اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ، وإحالتهم الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لتصفية حقوقهم لجهة الرتب والرواتب وفروقات الرواتب والتعويضات على هذا الاساس .

ثالثا : تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات .

قرارا صدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
	ضاهر غندور	سليمان عيد	خالد قباني

صورة طبق الأصل

١٥ ، ل. ل. بناء بالرسم والمصاريف المحددة من قبل الجهة المستدعية

سند القيد الصادر للتنفيذ عند القلم الابتدائي رقم ٤٩٦ تاريخ

٨٧٧٥.	ما دفعته الجهة المستدعية عند تقديم المراجعة
٤٠٠٠	رسم حكم
٤٠٠٠	رسم صيغة
١٧٥.	تبليغات
١٠٠٠	استئناف
٢٠٠٠	ساعدين
٥٠٠٠	رسم طابع مالي
١٠٠٠	ي ماد
٤٠٠٠	قضاة
٦٠٠٠	طوابع لصفة
١٢١٥٠٠	فقط مائة وواحد وعشرون الف وخمسمائة ليرة لبنانية

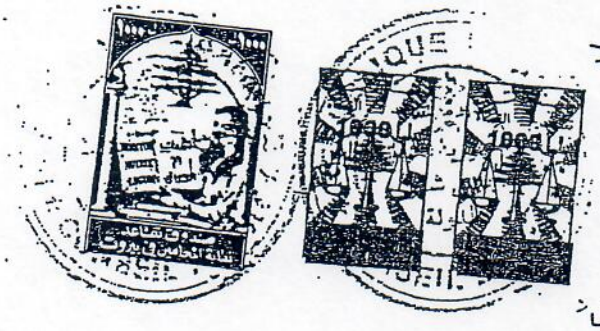

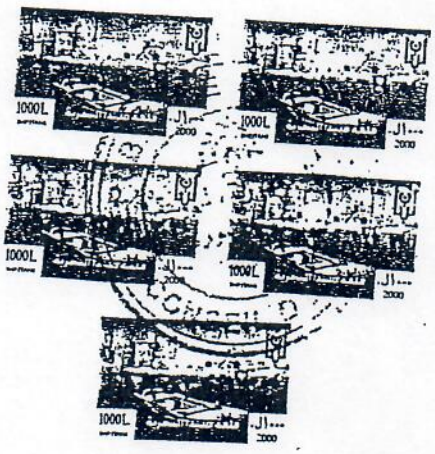

الجمهورية اللبنانية - مجلس شورى الدولة

محفوظة طبق الأصل صالحة للتنفيذ

لصفحة المدعي عليه

بيروت في ٥/٦/٢٠١٠

ساريه الحلبي

رئيس قلم في مجلس شورى الد